

وسائل الشيعة

[128] امرأته تطليقة (1)، ثم يتزوجها بعد زوج: إنها عنده على ما بقي من طلاقها . قال الشيخ: هذه الروايات تحتمل وجهين: أحدهما أنه إذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها أو كان تزوج متعة أو لم يكن بالغاً لما يأتي (2)، والثاني أن تكون محمولة على التقية لانه مذهب عمر واستدل بما مر (3). (28187) 11 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلاً غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الأول، قال: هي عنده على تطليقة. (28188) 12 - وعن ابن أبي عمير، عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: هي عنده على ثلاث. (28189) 13 - وعن فضالة والقاسم جميعاً، عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجها غيره قال: انهدم الطلاق. (28190) 14 - وعن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن جرير (1)، عن أبي

(1) في نسخة زيادة: واحدة (هامش المخطوط).

(2) يأتي في الأبواب 7 و 8 و 9 من هذه الأبواب. (3) مر في الحديث 3 من هذا الباب. 11 - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 112 / 279. 12 - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 113 / 282. 13 - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 113 / 283. 14 - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 114 / 286، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 7 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: حريز.